

وسائل الشيعة

[458] إبراهيم بن عثمان، عن سليم بن قيس الهلالي قال: خطب أمير المؤمنين عليه السلام فقال: قد عملت الولاة قبلي أعما خالفوا فيها رسول الله صلى الله عليه وآله متعمدين لخلافه، ولو حملت الناس على تركها لتفرق عني جندي، أرأيتم لو أمرت بمقام إبراهيم فرددته إلى الموضع الذي كان فيه إلى أن قال: وحرمت المسح على الخفين، وحددت على النبيذ، وأمرت بإحلال المتعتين، وأمرت بالتكبير على الجنائز خمس تكبيرات، وألزمت الناس الجهر بسم الله الرحمن الرحيم (إلى أن قال:): إذا لتفرقوا عني الحديث. (1210) - 4 - وعن الحسين بن محمد، عن معلى بن محمد، عن محمد بن علي، عن سماعة بن مهران، عن الكلبي النسابة، عن الصادق عليه السلام في حديث - قال: قلت له ما تقول: في المسح على الخفين فتبسم، ثم قال: إذا كان يوم القيامة ورد الله كل شيء إلى شيء ورد الجلد إلى الغنم فترى أصحاب المسح أين يذهب وضوؤهم ؟ !. (1211) 5 - محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن فضالة، عن حماد ابن عثمان، عن محمد بن النعمان، عن أبي الورد، قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام، إن أبا طبيان حدثني أنه رأى عليا عليه السلام أراق الماء ثم مسح على الخفين فقال: كذب أبو طبيان أما بلغك (1) قول علي عليه السلام: فيكم سبق الكتاب الخفين، فقلت: فهل فيهما رخصة ؟ فقال: لا، إلا من عدو تتقيه، أو ثلج تخاف على رجليك. (1212) 6 - وعنه عن حماد، عن حريز، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: سمعته يقول: جمع عمر بن الخطاب أصحاب النبي صلى الله عليه وآله وفيهم علي عليه السلام فقال: ما تقولون في المسح على الخفين ؟ _____ 4 - الكافي 1: 283 / 6. 5 - التهذيب 1: 362 / 1092، والإستبصار 1: 76 / 236 (1) في التهذيب وفي نسخة (منه قده): بلغكم. 6 - التهذيب 1: 361 / 1091. (*) _____